مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد12/ العـــدد01(2026)، ص.ص.384-398. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

البروتوكول الإسلامي في محاربة الاتجار بالبشر

دراسة مقارنة مع الجهود الدولية

Islamic protocol on combating human trafficking
A comparative study with international efforts

عبد الله عابدي

Abdallah ABDI

أستاذ محاضر. قسم أ، شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر

Lecturer A , Sharia and law. Faculty of law and political science, Ibn Khaldun University, Tiaret, Algeria

Email:abdi.abdallah@univ-tiaret.dz

تاريخ إرسال المقال:2026/03/15 تاريخ القبول:2026/05/05 تاريخ النشر:2026/06/08

ملخص:

لقد عاصر القرآن الكريم في تنزله وتكوين المنظومة التشريعية في الإسلام قضية الاتجار بالبشر في أكمل صورها، فيما يعرف بالرق والعبودية. حيث كان هذا الأمر متعارفا عليه، ومن صميم تركيبة كل المجتمعات آنذاك. وحتى في أرقى الدول المتحضرة في ذلك الزمان. ولم يكن لأحد أن يتجرأ على إنكاره أو محاربته. بل ترسخ في عاداتهم وتقاليدهم لدرجة أن صار عقيدة تتربى عليها الأجيال وتعمل على تثبيتها، ولا تفكر أبدا في إزالتها.

ولا يكاد يخلو زمان من صور خاصة لهذه الجريمة الشنعاء. وما قضية إبستين (Epstein) التي تطفوا أحداثها وأخبارها على الساحة الدولية هذا العام إلا واحدة من أبرز القضايا على استمرار استعباد الناس والمتاجرة بهم في أقبح صورة عرفها التاريخ.

لقد عمد الإسلام، –بعدالته وفطرته– إلى محاربة هذه الظاهرة المتجذرة، وفق استراتيجية محكمة، جمعت بين التدرج والواقعية والاستشراف المستقبلي. خطة جديرة بأن تعرف وتنقل ليفيد منها الناس اليوم وهم يحاربون الاتجار الجزئي في صوره المعروفة في حاضرهم. بل إن في أصول شريعة الإسلام وفروعها ومقاصدها ما هو كفيل بأن يقضي على هذه الصور المعاصرة لجريمة الاتجار بالبشر متى أحسنوا الأخذ به. بحيث يتشكل من كل ذلك بروتوكول إسلامي متكامل في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

كلمات مفتاحية:

المؤلف المرسل: عابدي عبد الله **Email**: abdi.abdallah@univ-tiaret.dz

اتجار بشري، كرامة، رق، استغلال جنسي، عمل قسري، أعضاء بشرية.

Abstract:

In its descent and the formation of the legislative system in Islam, the Holy Qur'an has dealt with the issue of human trafficking in its fullest form, in what is known as slavery and servitude. This was a common thing, and it was at the heart of the composition of all societies at that time. And even in the most prestigious civilized countries of that time. And no one dared to deny it or fight it. Rather, it is so ingrained in their customs and traditions that it has become a dogma that generations are raised on and work to fix, and never think about removing it.

There is hardly a time without special images of this heinous crime. The Epstein case, whose events and news have been floating on the international scene this year, is just one of the most prominent cases of the continued enslavement and trafficking of people in the ugliest form known to history.

Islam, with its justice and instinct, has set out to combat this deep-rooted phenomenon, according to a well - thought-out strategy that combines gradualism, realism and foresight for the future. A plan that deserves to be known and passed on for the benefit of people today as they fight micro-trafficking in its well-known forms in their present. Indeed, there is something in the Origins, branches and purposes of Islamic law that can eliminate these contemporary images of the crime of human trafficking if they are well adopted. So that all of this forms an integrated Islamic protocol to eliminate this dangerous phenomenon.

Keywords:

Human trafficking, Dignity, Slavery, Sexual exploitation, Forced labor, Human organs

مقدّمة:

إن سبق الإسلام في محاربة جريمة الاتجار بالبشر من خلال محاربة ظاهرة الرق وغيرها من صور الجريمة الأخرى لا ينكره إلا مكابر. ولسنا في معرض الحديث عن ذلك السبق وفضل الإسلام فيه، وإنما القصد هو بيان مادته، وتصديرها من أجل الاستفادة من منهج الإسلام في محاربة الاتجار بالبشر في شكله المعاصر.

كما أن البحث في هذا المضمار وإخراجه للناس يفيد بالقصد الثاني في الرد على كل ناعق إنكاره، وعلى كل جاهل أخذ يبرئ الإسلام بضعف يريد أن ينفي عنه تهمة ألصقت به تعسفا مفادها أنه يشجع على الرق والعبودية. مثلما نجده في بعض الأوراق البحثية في الموضوع (مقال يحمل عنوان ورقة موقف: الاتجار بالبشر في دول منظمة التعاون الإسلامي"، صادرة عن هذه المنظمة) والتي تشعر من قراءتها وكأنها تنتهج أسلوب المشتبه به، الذي يريد أن يبرئ نفسه من تهمة تكاد تكون حقيقية لأنه مشتبه به. وهذا هو المرفوض. فالإسلام ليس مشبوها مهما نعق الناعقون. وهم يعلمون ذلك. ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون.

فتأتي هذه الورقة لتبين الحق الأبيض من الباطل الأسود في هذه القضية. وتضع شريعة الإسلام في موضعها الصحيح، ممدة للبشرية بالحلول النافعة والناجعة. وليس في معرض دفاع الضعيف عن نفسه. فالشريعة قوية في أصلها موضوعا ومنهجا، وينبغي أن تقدم بذلك الوجه القوي.

ثم إن للإسلام خصوصية في هذا الموضوع، فإنه قد عاصر في تنزل أحكامه قضية الرق ووجوده بشكل متعارف عليه من غير إنكار ولا نكير. بل كان من صميم التركيبة المجتمعية آنذاك، وفي كل الأقوام والدول.

فيطرح السؤال عن معالم البروتوكول الإسلامي في محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال محاربة ظاهرة الرق أولا باعتباره اتجارا كليا كاملا تنتهك فيه كرامة الشخص وحريته بشكل كلي، ومن خلال محاربة الصور لأخرى للاتجار مما يمكن وصفه بالاتجار الجزئي، حيث تنتهك فيه الكرامة بشكل جزئي يرجع إلى الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو بيع الأعضاء البشرية؟

وقد يكون من المفيد في الجواب عن هذا السؤال مراعاة الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية والإقليمية، ومحاكاتها في تقديم تلك المادة. وذلك من أجل أن يتحقق المطلوب في المساهمة بتدابير وقائية وحلول علاجية لهذه الظاهرة.

وعند الرجوع إلى مضامين تلك الاتفاقيات والبروتوكولات في هذا الموضوع نجد بأنها تدور حول ثلاثة معالم: استيعاب صور جريمة الاتجار بالبشر التي تتحدد من خلالها ماهيتها، والتدابير الوقائية، ورعاية الضحايا.

فتكون خطة هذه الورقة البحثية منتظمة في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: منهج الإسلام في محاربة الرق باعتباره الأصل في جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: استراتيجية الشريعة الإسلامية في محاربة الاتجار الجزئي بالبشر.

المبحث الأول: منهج الإسلام في محاربة الرق باعتباره الأصل في جريمة الاتجار بالبشر

تعددت تشريعات الإسلام في هذا الباب وتنوعت في سياقاتها، وكان في ذلك التعدد والتنوع في حد ذاته دلالة قوية على تشوفه لمحاربة هذه الجريمة، ويمكن تصنيف تلك التشريعات تحت معلمين اثنين ينعكس فيها منهجه القويم: أولا: اعتماد خطة عملية في إنهاء الرق. ثانيا: الرعاية الشاملة لضحايا الرق بدنيا ومعنويا.

المطلب الأول: اعتماد منهج عملي في إنهاء الرق

توزعت خطة التشريع الإسلامي في القضاء على الرق بطريقة شمولية ومتوازنة على جهتين اثنين: جهة حدوث الرق ابتداء، فضيق من طرقه وقلصها. وجهة إنهاء الرق الموجود، فشجع على تخليص العبيد وتحريرهم.

الفرع الأول: تضيق طرق الاسترقاق وتقليصها

نقل عن أرسطوا قوله:" إن الطبيعة أوجدت رجالا للأمر والسيطرة، وآخرين للطاعة والخضوع، فالعبيد خلقوا للخضوع، ويجب على الأحرار أن يستكثروا من العبيد ليستخدموهم في الأعمال اليدوية الشاقة، وينصرفوا هم للأعمال الفكرية". ونقل عن أفلاطون قوله:" إن الله يسلب الرجل نصف عقله متى وقع في الرق". ونقل عن أرسطو كذلك قوله

يصف الرقيق:" آلة ذات روح، أو متاع قائمة به الحياة". (عبد الكريم بن إبراهيم السمك، 2014 ، ص66،67. و أحمد شفيق،2017، ص18).

لقد كان هذا هو الفكر السائد عند جميع شعوب الأرض. الاستكثار من العبيد لخدمة الأحرار. وتبنته جميع الحضارات القديمة والوسيطة. فكان الرق شائعا في الحضارة الفارسية وحضارات العراق القديمة، واليونان والرومان والإغريق، وفي الهند القديمة والحديثة (ينظر: أحمد شفيق،2017، ص15-32).

ولم يعلن رجال الدين في اليهودية والنصرانية إلا ما يوافق ما تقرر أعلاه، إبقاءً للرق تجارة وثراء، وخدمة للأحرار. وأنه من فرض الطبيعة الذي لا يخالف، بل وفرض كتبهم وشرائعهم على زعم علماءهم (عبد الكريم بن إبراهيم السمك، 2014 ، ص66،67).

فإذا علمت بعد هذا كله أن هناك شريعة قد جاءت في مثل هذا السياق التاريخي والواقعي، وهي تشرع لتضييق طريق الاسترقاق وتقلص منها، وتندب الناس لتحرير العبيد، وتعتبره من القربات والطاعات، حكمت بأن هذه الشريعة سباقة وذات فضل. فقد دعت إلى ما لم يجرؤ أحد على التفكير فيه بله النطق به آنذاك. وما وجدت مبررا لقول القائل: لماذا لم يحرم الإسلام الرق مرة واحدة وهو الذي حمل لواء المحافظة على كرامة الإنسان وآدميته؟ لأن سياق التاريخ الذي قد ذكرناه كفيل بأن لا يترك لك أي فسحة لأن تسأل مثل هذا السؤال.

بل وكذلك سياق التاريخ من بعد. فإنه وبعد قرون كثيرة من الزمن الذي أعلن فيه الإسلام محاربته لظاهرة الرق، كانت شعوب العالم الغربي والشرقي لاتزال تحيي ما ورثته عن أسلافها من استكثار الرقيق وتثبيت وجودهم كعنصر هام في تركيبة مجتمعاتهم. ولم تفق من سباتها وظلمها واستبدادها إلا في زمن متأخر جدا منادية وعلى استحياء بضرورة محاربة الاتجار بالبشر. متحاملة على الإسلام بأنه كان يحرض على العبودية والاسترقاق. فأعظم به من قول زور وبهتان كبير.

لم يسبق أحد الإسلام في الدعوة إلى تحرير الرقيق. وقد كان سبقا من عدة نواح، سبق في الزمان كما هو معلوم، وسبق في السياق –كما ذكر أعلاه- حيث نادى بذلك في وقت لا يمكن لأحد أن يفكر في هذا الموضوع. وسبق في المنهج وفي الموضوع مثلما سوف يظهر في هذا المطلب.

وقد "حصر الإسلام مصادر الرِّق في أسر وسبي الأعداء الكافرين الذين يحاربون المسلمين، معاملة لهم بالمثل، إن رأى الحاكم في ذلك مصلحة. وهو بهذا الحصر يكون قد أبطل مشروعية أي مصدر آخر للرِّق مما كان شائعًا وقتئذ، كاستعباد الأشخاص المذنبين، وسرقة الأطفال، وخطف النساء والرجال في النزاعات والحروب المحلية وحوادث قطع الطرق ونحوها . وحرّم الإسلام استرقاق الأحرار بغير طريق الحرب المشروعة، وحذّر من فعل ذلك وعدّه من أشنع وأفظع التصرفات الخاطئة، قال النبي ﷺ: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي . يعني عهدًا . ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" (البخاري، 1987، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا) (مقال الإسلام والرق، 2025، https://www.marefa.org/)

الفرع الثاني: الترغيب في تحرير العبيد

شجع الإسلام على تحرير العبيد، ونوع الطرق في ذلك وعددها، ليدلك على تشوفه لتحقيق هذا المقصد العظيم، فكان من ذلك أن جعل العتق أحد خصال الكفارة في كثير من المواضع، بل وقربة من القربات التي ينال بها العبد رضى الله ولو في غير معرض الكفارة، وجعل العتق أحد مصارف الزكاة الثمانية. وكان منه أيضا أن ندب المسلمين إلى مكاتبة العبيد لتحريرهم إذا ما رغبوا في ذلك. وقرر أن الأَمَة التي تلد لسيدها تصبح حرة مباشرة بعد موته.

أولا: تشريع العتق خصلة من خصال الكفارة: شرع الإسلام الكفارة في سياق التوبة والندم. وجعل من خصالها عتق رقبة. وذلك في أكثر من موضع:

1- في كفارة القتل الخطأ: قال تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" [النساء92]

2- في كفارة الظهار: قال تعالى: " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" [المجادلة2]

3- في كفارة اليمين: قال تعالى:" لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" [المائدة89]

4- في كفارة انتهاك حرمة رمضان: وفي ذلك الحديث الذي ذكر فيه النبي ﷺ كفارة انتهاك حرمة رمضان بالجماع. فمما جاء فيه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي جاء يستفتي عن حكم حالته وقد جامع زوجته وهو صائم:" هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ «قَالَ: «لَا»، قَالَ» :فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ «قَالَ: «لَا»، فَقَالَ» :فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ «قَالَ: «لَا". [للحديث بقية]

ثانيا: التقرب إلى الله بالعتق: قال تعالى:" فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ " [البلد13]. وقال ﷺ:" مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ"(مسلم، كتاب العتيق، باب فضل العتق).

ثالثا: جعل العتق أحد مصارف الزكاة الثمانية: قال تعالى:" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ". [التوبة60].

فالمقصود في قوله تعالى: "وفي الرقاب": سهم الزكاة الذي يصرف فى تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية.

رابعا: طلب الإسلام من المسلمين أن يكاتبوا العبيد الذين يرغبون في شراء حريتهم: قال الله تعالى:" وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ" [النور33].

ومعنى المكاتبة في الشرع: هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجما عليه، فإذا أداه فهو حر. ولها حالتان: الأولى- أن يطلبها العبد ويجيبه السيد، فهذا مطلق الآية وظاهرها. الثانية- أن يطلبها العبد ويأباها السيد (القرطبي، 1964، ص245.). وفي هذه الحالة نجد قولا قويا عند فقهاء الشريعة بوجوب استجابة السيد لطلب عبده إذا أراد الكتابة تمسكا بمطلق الأمر، ويتخرج عليه تشوف الشارع للحرية والقضاء على العبودية.

خامسا: خص النساء بمزيد عناية في التحرير من الرق، فوسع عليهن بجعل كل من تلد من سيدها أنها تصير حرة بمجرد موت ذلك السيد. فهي بمجرد أن تلد ولو لم يعش ذلك المولود لا يجوز له بيعها في قول كثير من أهل العلم وتعتق بمجرد موت ذلك السيد. روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله:" أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع منها ما عاش، فإذا مات، فهي حرة" (البغوي، 1983، ص369)

وتماشيا مع هذا المقصد العظيم للدين الإسلامي فإنك لا تجد في كتب الفقه الإسلامي قسما أو بابا بعنوان الرق أو العبودية. وإنما تجد عندهم كتاب العتق والكتابة والتدبير وكلها عناوين تحمل في دلالتها تشوف الشارع الإسلامي للحرية والانعتاق من العبودية (عبد السلام أجرير، 2019، ص183)

المطلب الثاني: الرعاية الشاملة لضحايا الرق بدنيا ومعنويا

قال جوستاف لوبون في كتابه الذي سماه تمدن العرب ما ترجمته:" لفظة الرق إذا ذكرت أمام الأوربي الذي اعتاد تلاوة الروايات الأمريكية المؤلفة منذ نحو ثلاثين سنة من الزمان وَرَدَ على خاطره استعمال أولئك المساكين المثقلين بالسلاسل المكبلين بالأغلال، المسوقين بضرب السياط، الذين لا يكاد يكون غذاؤهم كافيًا لسد رمقهم، وليس لهم من المساكن إلا حبس مظلم، وإني لا أقصد أن أتعرض هنا للبحث عن صحة هذا الوصف وانطباقه حقيقة على ما كان واقعًا من الإنكليز في أمريكا منذ سنين قليلة، وعمَّا إذا كان من الأمور المحتملة أن مالك الأرقاء قد قام بفكره أن يسيء معاملتهم، ويذيقهم العذاب والهوان، بما يكون فيه تلف لبضاعة غالية مثل ما كان الزنجي في ذلك الزمان، أما الحق اليقين، فهو أن الرق عند الإسلاميين يخالف ما كان عليه عند النصارى تمام المخالفة" (نقلا عن أحمد شفيق، مرجع سابق، ص48).

فتصديقا لعبارته الأخيرة في هذا النص نبين كيف هي تلك الرعاية النموذجية التي تميز بها الإسلام في وصايته بالرقيق. وقد شملت الجانب المعنوي والجانب المادي. وكانت النصوص في ذلك عامة وخاصة

الفرع الأول: في النصوص العامة:

ذكر الله عز وجل الأرقاء في معرض الأمر بالإحسان فعطفهم على الوالدين والأرحام والجيران. قال تعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا" [النساء36]

وما فتئ النبي ﷺ يوصي بما ملكت اليمين. في مناسبات متعددة. بل وفي آخر كلامه في الدنيا. فكان منها وصيته صلى الله عليه وسلم:" الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم" (أبو داوود، كتاب الأدب، باب في حق المملوك).

الفرع الثاني: في النصوص الخاصة

أولا: رعاية سلامتهم المعنوية: ومن ذلك تحريم تعييرهم والتنقيص من قدرهم: وفيه حديث :"...وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي" (مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد).

بل أثبت لهم وصف الأخوة: فقال:" إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ..." (مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه مما يغلبه). وهو الحديث الذي شرع فيه مراعاة سلامتهم البدنية.

ثانيا: رعاية سلامتهم البدنية: ومن ذلك:

1- عدم تحميلهم ما لا يطيقون من العمل: جاء في الحديث:" وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُم عليهْ" (مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه مما يغلبه).

2- تأمين غذائهم ولباسهم وما يحتاجون إليه: جاء في الحديث:" فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ". (مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه مما يغلبه).

3- وصف الرق موجب لتخفيف العقوبة الشرعية بحيث تنتصف عن عقوبة الحر. قال سبحانه وتعالى:" فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ". [النساء25]

المبحث الثاني: استراتيجية الشريعة الإسلامية في محاربة الاتجار الجزئي بالبشر

ذكرت في المقدمة أنه قد يكون من المفيد في تقديم المادة الشرعية في هذا الموضوع محاكاة الاستراتيجيات الدولية والوطنية في جهودها للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر، وذلك حتى يتسنى الوقوف على الموافقات والمفارقات بين النظام الشرعي وتلك الأنظمة الدولية والوطنية، ومن ثم بسط ما يمكن أن يخدم به كل من النظامين الآخر.

ولقد تمحورت الجهود الدولية والوطنية في القضاء على جريمة الاتجار بالبشر حول ثلاثة أطر: أولا: تحديد ماهية الجريمة من خلال بيان صورها. ثانيا: التدابير الوقائية. ثالثا: التكفل بضحايا الاتجار بالبشر.

ويحسن التقديم ضمن مطلب تمهيدي بسرد وجيز لأبرز التشريعات الدولية وبعض التشريعات الوطنية في هذا الموضوع. فتتوزع مادة هذا المبحث على مطلب تمهيدي وثلاثة مطالب رئيسة:

مطلب تمهيدي: سرد وجيز للتشريعات الدولية والوطنية

المطلب الأول: صور جريمة الاتجار الجزئي بالبشر

المطلب الثاني: التدابير الوقائية

المطلب الثالث: التكفل بضحايا الاتجار بالبشر

مطلب تمهيدي: سرد وجيز للجهود الدولية والوطنية

الفرع الأول: على المستوى الدولي

تنوعت الجهود في ذلك بين اتفاقيات عامة تشمل موضوع البحث وغيره ، واتفاقيات خاصة بموضوع الاتجار بالبشر وحده:

أولا: الاتفاقيات الخاصة: نذكر منها:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000). ومما تضمنته تجريم غسيل عائدات الاتجار بالبشر. وتبادل الخبرات والمعلومات حول جريمة الاتجار بالبشر... إلخ

2- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال [والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)](سنة2003/2000 ديسمبر). وهذه أول وثيقة عالمية متعلقة بكافة جوانب الاتجار بالبشر.

3- المقررة الخاصة المعنية بالاتجار في الأشخاص خاصة النساء والأطفال أصدرها مجلس حقوق الإنسان (2006) في دورته العاشرة بتاريخ 20فبراير 2009. وفيها عدة توصيات متعلقة بالجريمة من بينها: حيث الدول على التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. مطالبة الدول بإدراج أحكام بروتوكول باليرمو في نظامها القانوني الداخلي من خلال إنشاء آليات وطنية مخصصة لمكافحة الاتجار واعتماد خطة يراعى فيها إطار حقوق الإنسان. إنشاء آليات جمع البيانات والإبلاغ عن الجريمة لضمان فعالية البرمجة والرصد. وضع خطة عمل عالمية عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين دول (المصدر المرور المقصد) للقيام بأعمال مشتركة ... وتنظيم حملات مستمرة للموظفين خاصة أفراد الشرطة والقضاء. سن التشريعات الوطنية.

4- إبرام الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 على مستوى منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال...وقد ذكرت في المادة 3 هذه الأشكال مستعملة مصطلح الرق والعبودية والدعارة والاستغلال الجنسي ... إلخ وألزمت الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير من أجل الحد من هذه الظاهرة بكل أشكالها ...

ثانيا: الاتفاقيات العامة: نذكر منها :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أكد على مسائل كثيرة مما له علاقة بالجريمة موضوع البحث منها: المساواة في الكرامة وكل الحقوق، وحقوق العمل، ومنع الزواج المبكر.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966. ومما جاء فيه عدم جواز إخضاع أي إنسان دون رضاه لتجارب طبية وعلمية. وعدم جواز استرقاق أي أحد، ويحظر الاسترقاق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، وعدم جواز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومما جاء فيه: حظر استخدام الأطفال في العمل المأجور دون 18 سنة.

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979. وفيها مكافحة البغاء واستغلال المرأة. وهي من إخراج المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث أنشأ لجنة مركز المرأة 1946 وهي التي أخرجت وأبرمت هذه الاتفاقية. ومن أعماله أيضا: أنه أصدر القرار رقم 2006/27 يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

5- اتفاقية حقوق الطفل 1989. وفيها: منع الاستغلال الجنسي. أو الاستغلال في العمل.

الفرع الثاني: على المستوى الوطني

استجابت كثير من الدول لتلك الاتفاقيات الدولية الداعية إلى تكثيف الجهود لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر، وصادقت عليها. وبادرت إلى إثبات ذلك على المستوى التشريعي والمستوى العملي. فأصدرت قوانين خاصة تتعلق بهذه الجريمة الخطيرة. وأنشأت هيئات ومؤسسات تقوم على تطبيق فحوى تلك النصوص. ومن ذلك:

أولا: المشرع الجزائري: صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) في عام 2002، بموجب المرسوم الرئاسي 02-55.

وكذلك البروتوكولات المكملة لها. فصادقت على البروتوكول المكمل لاتفاقية باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 عام 2003. وصادقت الجزائر أيضًا على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 عام 2003.

وأصدر المشرع الجزائري بموجب بذلك القانون رقم 23-04 في 17 شوال عام 1444هـ الموافق ل 07 ماي 2023م بهدف الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

ثانيا: لدى تشريعات عربية أخرى: على غرار المشرع الجزائري صادقت كثير من الدول العربية على بروتوكول باليرمو.

فقد صادقت تونس على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمّل لـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب الأمر عدد 698 لسنة 2003، الصادر في 25 مارس 2003

كما صادقت الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البروتوكول) والتي تشمل "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال" المعروف بـ "بروتوكول باليرمو". وقد أصدرت الأردن قانوناً وطنياً خاصاً لمنع الاتجار بالبشر عام 2009 ليكون منسجماً مع هذا البروتوكول، وفقاً لما ذكرت وزارة العدل الأردنية.

أما العراق فإنها لم تصادق على "بروتوكول باليرمو" نفسه، بل صادقت على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، الذي يعد ملحقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الأخرى المكملة لها. صدر قانون التصديق على البروتوكول العربي في 25 مارس 2024، ونُشر في جريدة الوقائع العراقية.

المطلب الأول: صور جريمة الاتجار الجزئي بالبشر

تعرف جريمة الاتجار بالبشر على أنها: "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك سواء تم التصرف بإرادة الضحية او قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية". (محمد محمد عبد اللطيف، عام 2019، ص211)

وتتفق أغلب التشريعات والاتفاقيات المذكورة أعلاه على ذكر ثلاث صور بارزة للاتجار بالبشر، وهي: الاستغلال الجنسي، العمل القسري أو السخرة، الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي

"الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير هي تلك الممارسات الجنسية الواقعة على الشخص الخاضع لسيطرة شخص ما إما لإشباع شهواته أو لإشباع شهوات غيره الجنسية، وتقع هذه الممارسات بشكل أكبر على النساء والأطفال. وتعد هذه الصورة الأكثر ربحا. وتأخذ بدورها عدة أشكال يذكر منها:

1- المتاجرة بالجنس

2- البغاء وهو إكراه الشخص على إتيان تصرفات جنسية مقابل الحصول عمى مقابل نقدي.

3- النشاطات ذات البعد الجنسي وتتمثل في: التعري ، التدليك الجنسي.

4- المنشورات والأفلام الإباحية، السياحة الجنسية". (بن جيمة هدى، 2019 . ص253.)

وقد ذكرت هذه الصورة كل التشريعات والاتفاقات التي تبنت مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، مؤكدة على ضرورة محاربتها والقضاء عليها.

ولكنك، وبأبسط نظر، يمكنك أن تدرك تلك المفارقات العجيبة في دعوة القوانين الوضعية إلى محاربة الاستغلال الجنسي، في الوقت الذي لا تجد فيه أي حرج من اعتماد أنشطة تجارية تكون السلعة فيها هي الجنس، ليبقى الفرق في نظرها هو أن ما يكون مرخصا غير ما لا يكون كذلك، فتسمي الثاني استغلالا، وتسمي الأول نشاطا قانونيا.

أما شريعة الإسلام الغراء فإنها كانت حكيمة عندما حرمت كل علاقة خارج حدود وإطار الزواج، وحاربت الزنى تحت أي مسمى كان.

فكان ذلك منها منتهى الوقاية من جريمة الاستغلال الجنسي، لأن الأمر عندها مرتبط بحرمة العلاقة في حد ذاتها، وما زادته المتاجرة به إلا شناعة وجرما عظيما.

ناهيك عن أننا نجدها، وفي ضمن نصوصها الخاصة، قد نصت على تحريم الاستغلال الجنسي في صورة البغاء لأنه كان منتشرا وقت التنزيل.

فجاء في سورة النور قول الله عز وجل:" وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [النور33]

الفرع الثاني: السخرة أو العمل القسري:

ظاهر من اسم هذه الصورة أنها جريمة يتم فيها إجبار الشخص على أداء عمل ما، ينتفع به الغير. تحت التهديد والإكراه، و بغير رضاه. بأسلوب معين يضطر معه الضحية إلى الاستجابة وأداء الخدمة والعمل.

بل قد تتم باسم القانون بناء على عقود جائرة لا تحفظ التوازن بين طرفي العقد. وهي في هذا الوجه الثاني أشد من الأولى، لأنها تتم هنا تحت غطاء القانون، وقد يعسر شيئا ما مواجهتها والتصدي لها.

وما تفتأ المنظمات العمالية الوطنية والدولية تنادي بضرورة محاربة مثل هذه الآفات التي يتجسد فيها الاتجار بالجهد البدني والمعنوي للإنسان.

وقد ذكرنا في المبحث الأول كيف أن النبي ﷺ نبه إلى شناعة هذا الفعل ونهاهم عنه حتى في معاملة العبيد فما بالك بالأحرار. في قوله ﷺ:" ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم"

إن منظومة العمل في الإسلام متكاملة في تقرير الحقوق والواجبات، وتربط كل ذلك بعقيدة عدم الظلم والإجحاف بحقوق العامل وعقيدة تكريم الله عز وجل للإنسان، متى ما أخذ بها ساهمت بشكل كبير في القضاء على ظاهرة السخرة والعمل القسري كنوع من أنواع الاتجار بالبشر

كيف لا وأنت تجد فيها حديث النبي ﷺ :" أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ" (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، تحت رقم 2443). وحديثه صلوات ربي وسلامه عليه:" مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا". (أبو داود، السنن، باب في أرزاق العمال، كتاب الخراج.تحت 2947.).

الفرع الثالث: الاتجار بالأعضاء البشرية

هذه صورة معاصرة وحديثة للاتجار بالبشر، أفرزها التطور العلمي في زراعة الأعضاء البشرية. وبقدر ما نفع العلم في حفظ الصحة ومعالجة المرضى بقدر ما صاحبه ظهور وانتشار هذه الجريمة الخطيرة. وبعد ما كان الحصول على هذه الأعضاء في بداية الأمر مقتصرا على طريق نبيل يقوم على التبرع وهدف عظيم يتمثل في إنقاذ ومساعدة المرضى، ظهر بمرور الوقت أناس يتاجرون بتلك الأعضاء، ويتحصلون عليها بطرق غير شرعية، تقوم على ابتزاز أصحاب تلك الأعضاء بطرق متعددة، قد تصل إلى سرقتها منهم أو قتلهم من أجل الحصول عليها وبيعها والمتاجرة بها.

وقد شددت الاتفاقات الدولية على هذه الجريمة الشنعاء كما رصدت التشريعات الداخلية عقوبات صارمة على الاتجار بالأعضاء البشرية.

أما في الشريعة الإسلامية فإن أصولها ومقاصدها وفروعها تأبى جواز مثل هذا التصرف وتحرمه، بل ويعد فيها من الكبائر. لما فيه من التعدي على حياة الإنسان بغير وجه حق.

فالشريعة التي حملت لواء تكريم الإنسان فيما جل ودق، وراعت الحفاظ على تلك الكرامة في أبسط المعاني وأصغر التكاليف :" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " [الإسراء 70] لا تجيز ولن تجيز المتاجرة في أعضاء الآدمي ولو برضاه.

ومقاصدها القائمة على نظرية الموازنة بين المصالح والمفاسد والقائمة على حفظ النفس البشرية، ضرورة من ضرورات هذه الشريعة، لا يمكن أن تجيز فيما يخرج على ضوئها بيع الإنسان لأعضاءه، إلا إذا عظم النفع في البيع أو عظم الفساد الذي يدفع بذلك. وما بقي إثم المتاجرة بالأعضاء أكبر من نفعه بقي حكم التحريم والتجريم قائما.

وفروع الشريعة الفقهية في باب البيع والشراء والمبنية على الأصول والمقاصد السالفة الذكر تشترط في المبيع أن يكون مملوكا للبائع، وحيث لا يملك الإنسان نفسه ولا أي عضو منها لم يجز له أن يبيع أو يتاجر في ذلك، ولم ينعقد بيعه إلا باطلا من أساسه. ومن باب أولى بيع أعضاء الغير.

وتخريجا على ذلك كله جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة عام 1988 ينص على أنه:" لا يجوز إخضاع أعضاء للإنسان للبيع بحال ما" (القرار رقم01 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة يوم1988/01/06. نقلا عن: فاتح قيس، 2014، ص195).

وفي قرار آخر:" لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق"(القرار رقم 6/58 بشأن استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره بجدة في العربية السعودية من 14 إلى 20 مارس 1990م. نقلا عن فاتح قيس، المرجع نفسه، ص196).

المطلب الثاني: في التدابير الوقائية

يذكرون في هذا الإطار تحت معنى التدابير الوقائية ما يجب أن يتخذ من إجراءات وما ينشؤ من مؤسسات وأجهزة للوقاية من حدوث أو تفشي هذا النوع من الجرائم، وتكثيف التوعية على كافة المستويات من أجل الحيلولة دون قيامها.

وهو أمر تقره الشريعة الإسلامية وتشجعه، شأنه في ذلك شأن كثير من المصالح الإدارية وغيرها مما يتطلبه واقع الناس وضرورة تنظيمهم. فتفرضه الشريعة الإسلامية في أقل أحوالها من باب ما يعرف بالمصالح المرسلة.

لكننا إذا تحدثنا عن التدابير الوقائية كمبدأ يراعى في تنظيم حياة الناس، فإن منهج الشريعة الإسلامية كله قائم على ما يشاكل قاعدة الوقاية خير من العلاج، وقائم على مبدأ دفع الفساد قبل وقوعه. وكثيرة هي الأحكام التي تجدها ناطقة بهذا الاعتبار

ففي الاستغلال الجنسي – مثلا- لم تحرم الشريعة ذلك الاستغلال إلا بعد أن حرمت كل ما يؤدي إليه. فجعلت كل علاقة خارج إطار الزواج ولو بغير متاجرة حرام. قما بالك بالمتاجرة بما هو حرام في أصله من غير متاجرة. بل إن تحريم الأصل روعي فيه مبدأ الوقاية أيضا فحرم الاقتراب منه خوف الوقوع فيه. فقال عز من قائل:" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ".[الإسراء32]

بل وفي كل صور الاتجار بالبشر يمكن اعتبار تشريع الإسلام لحفظ كرامة الإنسان ومراعاتها أشد المراعاة هو من باب التدابير الوقائية من مثل هذه الجرائم. وما على الناس في كل زمان إلا أن يتخذوا الوسائل المناسبة في تحقيق تلك الوقاية وتفعيلها بما يتناسب مع وقتهم ومتطلبات عصرهم.

المطلب الثالث: في التكفل بضحايا الاتجار بالبشر

تؤكد نصوص الاتفاقيات الدولية على ضرورة التكفل بضحايا الاتجار بالبشر خاصة ما تعلق بالأطفال والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي وكذلك ضحايا السخرة والعمل القسري. وذلك من خلال توفير الرعاية المعنوية والبدنية اللازمة لهم. وإرجاع المهجرين إلى أوطانهم الأصلية. وتسعى حكومات الدول التي صادقت عليها إلى تجسيد ذلك ميدانيا من خلال إنشاء مؤسسات وأجهزة تتكفل بهذه الرعاية.

وفي هذا الإطار وكتجسيد عملي لتلك البروتوكولات التشريعية وجدنا أن منظمة اليونيسيف قد وقعت مع دولة الإمارات عام 2005 اتفاقية لإعادة الأطفال المشاركين في سباقات الهجن التي تقيم في الإمارات. حيث كان الكثير من هؤلاء الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر (محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص241).

ولا شك أن الشريعة الإسلامية بشمولها وعدلها يمتد بروتوكولها في القضاء على جريمة الاتجار بالبشر إلى مراعاة هؤلاء الضحايا، وترحب بأي وسيلة أو خطة تسهم في ذلك وتحققه.

بل إننا وجدنا مصادر الشريعة الغراء تسعفنا ببعض الآثار التي تصب في إطار التكفل بضحايا الاتجار بالبشر. ومن ذلك ما رواه "ابن جريج أن زنباعًا وجد غلامًا له مع جارية له فجدع أنفه وجبَّه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من فعل هذا بك؟ قال :زنباع، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما حملك على هذا؟ فقال :كان من أمره كذا وكذا .فقال رسول لله صلى الله عليه وسلم للغلام:" اذهب فأنت حر". قال :يا رسول لله، فمولى من أنا؟ فقال : "مولى الله ورسوله".

وليتأمل القارئ إلى سؤال المجدوع:"مولى من أنا؟"حتى يقف على مقدار أهميته التي لا يراها الإنسان لأول وهلة، فإن الإجابة التي أجابه بها عليه الصلاة والسلام هي تعهُّد أخذه على نفسه بالقيام بمئونة المعتوق إذا لم يستطع نوال ما فيه سد رمقه، ولذلك لما قُبض عليه الصلاة والسلام جاء مولى لله ورسوله إلى أبي بكر رضي لله عنه فقال:" وصية رسول لله صلى الله عليه وسلم". فقال:" نعم، تجري عليك النفقة وعلى عيالك". "فأجراها عليه وعلى عياله حتى قُبِضَ. فلما استخلف عمر رضي الله عنه جاءه فقال:" وصية رسول لله صلى الله عليه وسلم". فقال:" نعم أين تريد. قال :مصر، قال :فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضًا يأكلها"(نقلا عن احمد شفيق، مرجع سابق، ص 52-53).

وأيضا ما وجدناه عند بعض أهل العلم في سبب نزول آية سورة النور:" وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ" حيث قالوا: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ كَانَ قَدْ أَعَدَّ مُعَاذَةَ لِإِكْرَامِ ضُيُوفِهِ فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ ضَيْفٌ أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ لِيُوَاقِعَهَا إِرَادَةَ الْكَرَامَةِ لَهُ. فَأَقْبَلَتْ مُعَاذَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِك للنبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيءُ أَبَا بَكْرٍ بِقَبْضِهَا فَصَاحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: مَنْ يَعْذُرُنَا مِنْ مُحَمَّدٍ يَغْلِبُنَا عَلَى مَمَالِيكِنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، أَيْ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَظَاهَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بِالْإِسْلَامِ" (الطاهر ابن عاشور، 2000، ج18، ص178). والشاهد في أمر النبي ﷺ أن يقبضها فإن فيه دلالة واضحة على التكفل بهذه الأمة وهي ضحية الاستغلال الجنسي، في صورة من صور الاتجار بالبشر.

خاتمة:

نخلص في ختام هذه الورقة البحثية إلى النتائج الآتية:

1- جمع البروتوكول الإسلامي في محاربة جريمة الاتجار بالبشر بين الواقعية والشمولية والاتزان.

2- لقد صدع الإسلام بحق الإنسان في الحرية، ومبدأ الأخوة بين الرقيق والأحرار، وشجع بطرق كثيرة ومتنوعة على عتق العبيد في زمن كانت فيه أفضل الحضارات وأرمق المفكرين يتفاخرون بوجود الرق، ويرونه أمرا طبيعيا وضروريا لاستمرار الحياة.

3- يقوم البروتوكول الإسلامي في محاربة هذه الجريمة الخطيرة على مبدأ الوقاية خير من العلاج. فينادي بالكرامة الإنسانية وضرورة مراعاتها في كل شؤون الحياة، ويكلف الناس أفرادا ومجتمعات، حكاما ومحكومين، بحفظ تلك الكرامة.

4- حرم كل علاقة خارج إطار الزواج وحارب الزنا ولو بغير اتجار. فإذا كان فيه ثمن فقد اعتبره من الرزق الحرام الذي ينبغي تجفيف منبعه بالقضاء على البغي وما يقرب إليه.

5- كرم المرأة وكلف الرجل بالقيام عليها، لتبقى مصانة في عرضها وكرامتها ولا تضطر تحت أي ظرف لأن تتاجر بعرضها.

6- أعطى للطفل أوسع الحقوق، وأوصى برعايته، وجعل ذلك مسئولية يحاسب عليه من هو تحت ولايته.

7- تكاملت منظومة العمل في الشرع الإسلامي بوجه يراعي حقوق كل من العامل وصاحب العمل. ولكنه أكد الوصاية بالعامل، يأخذ كل حقوقه مادية ومعنوية. ولا يكلف إلا بما يسعه جهده ومقدرته.

8- أجاز التبرع بالأعضاء البشرية إنقاذا للأرواح، ولكن حرم أن يكون ذلك بالمتاجرة. فإنه لا يملك الإنسان أن يبيع ما لا يملك أو يتصرف بما فيه إهانة للآدمي.

9- تتقاطع الجهود الدولية والوطنية في نقاط كثيرة مع التشريع الإسلامي، ولكن يبقى السبق للإسلام زمنا ومنهجا وموضوعا.

يتزامن تحرير هذه الورقة البحثية مع ظهور قضية إبستين على الساحة الدولية. وتورط ساسة وأثرياء كبار في هذه القضية. والتي تعتبر من أبرز قضايا الاتجار بالبشر في تاريخ البشرية وأقبحها.

ليدلك هذا الأمر على أنه لا تنفع تلك الشعارات التي ترفع في الاتفاقات والمعاهدات الدولية ما لم تشفع بعقوبات صارمة على مخالفيها، لتطرح من جديد قضية الجزاء والعقاب في القانون الدولي.

وليدلك، وكما بات ظاهرا لكل ذي عقل، وكل منصف، بأن الإسلام الطاهر النقي، والإسلام العدل، هو الشريعة والقانون الذي لو أخذ به لأنقض البشرية مما تتخبط فيه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تجد عنه بديلا، إلا بالرجوع إليه وتفعيل أصوله ومقاصده، فإنه شريعة الخالق إلى المخلوق، ومن هو ذلك العاقل الذي يرضى بشريعة المخلوق بدلا عن شريعة الخالق.

فتتوج خاتمة البحث بوصية جامعة مفادها ضرورة اعتماد الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا، أوليا وأصليا، في كل القوانين والتشريعات، مع التأكيد على ضرورة الاحتياط الجيد والتوثق المسبق قبل التوقيع على أي اتفاقية دولية، فإنه قد بات واضحا قصورها النظري والعملي، لاسيما في محاربة تلك الآفات الكبرى التي أصبحت في تزايد واسع النطاق، مشكلة خطرا كبيرا يهدد البشرية جمعاء.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم
2. البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل،(1987)، الجامع الصحيح، د ط، دار الشعب، القاهرة، مصر.
3. مسلم أبو الحسين، (د ت)، صحيح مسلم، د ط، ، دار الجيل، بيروت
4. أبو داود، (د ت)، سنن أبي داود، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
5. ابن ماجة، (د ت)، سنن ابن ماجة، د ط، مكتبة أبي المعاطي.
6. القرطبي (1964)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ، دارالكتب المصرية، القاهرة.
7. الطاهر ابن عاشور(2000)، التحرير والتنوير، ط1، ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

8. البغوي، (1983)، شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
9. أحمد شفيق (2017)، الرق في الإسلام، دط،، مؤسسة هنداوي .
10. بن جيمة هدى (2019)، "ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج05، ع01. ص245-267.
11. عبد السلام أجرير (2019)، "إشكالية وجود مسائل الرق في الفقه الإسلامي والدعوة إلى تخليصه منه"، مجلة التراث، مج09. ع4. ص179-189.
12. عبد الكريم بن إبراهيم السمك (2014) ، "الرق عبر التاريخ الإنساني"، مجلة" أحوال المعرفة"، السنة 18. العدد 73. ص63-69.
13. فاتح قيس (2014)، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مجلة الحقيقة، ع29، جامعة أدرار، ع29. ص184-219.
14. مُحَمَّد مُحَمَّد عبد اللطيف (2019)، "جهود المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع75. ص204-247.
15. مقال (2025). "الإسلام والرق"، منشور على موقع: الاسلام والرق/https://www.marefa.org اطلع عليه في 2025/10/01. ساء: 23:05.
16. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.
17. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)
18. اتفاقية حقوق الطفل 1989.
19. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979.
20. الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 على مستوى منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.
21. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
22. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
23. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال [والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)](سنة2003/2000 ديسمبر)
24. القانون رقم 23-04 في 17 شوال عام 1444هـ الموافق ل 07 ماي 2023م بهدف الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد32. صادرة في 9 ماي 2023.
25. المقررة الخاصة المعنية بالاتجار في الأشخاص خاصة النساء والأطفال أصدرها مجلس حقوق الإنسان (2006) في دورته العاشرة بتاريخ 20فبراير 2009.